

91793 - إذا جاءها الحيض وهي جنب فهل تغتسل من الجنابة ؟

السؤال

كيف تنتهر المرأة من الجنابة وهي حائض ؟ وإذا تطهرت من الجنابة وهي حائض هل تتوضأ وتأخذ ثلاث حثيات من الماء ثم تغسل شقها الأيمن ثم الأيسر بالماء ؟ أم فقط تغتسل بدون وضوء لأنها حائض أيضا ؟ وهل يرفع عنها الجنابة ويبقى الحيض فقط أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

إذا أجبت الحائض ، أو حاضت وهي جنب ، شرع لها أن تغتسل من الجنابة ، و تستفيد بذلك جواز قراءة القرآن من غير مس للمصحف ، لأن الجنب يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحائض ، و انظر جواب السؤال رقم (2564) ، (60213).

وصفة هذا الغسل ، كغيره من الأغسال المشروعة ، فتببدأ بغسل أعضاء الوضوء ، وتحثي على رأسها ثلاث حثيات ، و تغسل شقها الأيمن ثم الأيسر ، ثم تفريض الماء على سائر البدن .

وبهذا ترفع عنها الجنابة ويبقى الحيض .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/134) : "فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها ، صح غسلها ، وزال حكم الجنابة . نص عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم . قال : ولا أعلم أحدا قال : لا تغتسل . إلا عطاء ، وقد روی عنہ أيضًا أنها تغتسل "انتهى بتصرف .

والله أعلم .